

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يمدد العمل بأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٦ ولمدة سنتين.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بايز اسماعيل

رئيس برلمان كوردستان - العراق

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (18) لسنة ٢٠١٢.